الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٤٨
رقم القرار : ١٤
سنة : ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الاثنين الواقع في : ٢٠٢٠/٨/١٠

الموضوع : وضع موظفي الفئة الاولى الذين تقرر أو سيتقرر توقيفهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء وتكليف الوزراء القيام باجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لادارتهم ما دون الفئة الاولى.

المستندات : المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته(نظام الموظفين)
- مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ وتعديلاته (الاجازة للموظفين الطلب باحالتهم الى التقاعد او الصرف من الخدمة واحكام خاصة تتعلق بتعيين موظفي الفئة الاولى)
- اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستند المذكور أعلاه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على وضع جميع الموظفين من الفئة الاولى والذين تقرر أو سيتقرر توقيفهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء بعد اعفائهم من مهام وظائفهم وتكليف الوزراء القيام باجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لادارتهم ما دون الفئة الاولى.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب :
- السادة الوزراء
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ٢٠٢٠/٨/١٠

مرسُوم رَقم

اعفاء مدير عام الجمارك السيد بدري ضاهر من مهام وظيفته ووضعه تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة
بنَاء عَلى الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية)،
بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ وتعديلاته المتضمن أحكاماً خاصة تتعلق بموظفي الفئة الاولى لاسيما المادة /٣/ منه،
بناءً على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ (رفع الحد الادنى للرواتب والاجور وتحويل سلسلة رواتب موظفي الملاك الاداري العام) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ٣٦١ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ المتضمن ترفيع السيد بدري فؤاد ضاهر الى الفئة الأولى وتعيينه مديراً عاماً للجمارك في وزارة المالية،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ المتضمن وضع جميع الموظفين من الفئة الاولى والذين تقرر او سيتقرر توقيفهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء بعد اعفائهم من وظائفهم،
وبما ان مدير عام الجمارك السيد بدري ضاهر قد صدر قرار بتوقيفه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٧من قبل المحقق العدلي
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أعفي مدير عام الجمارك في ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية السيد بدري فؤاد ضاهر(رقمه المالي ٨٨٣- آ) من مهام وظيفته ووُضع تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة%

صدر عن رئيس الجمهورية **بعبدا في**

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية **رئيس مجلس الوزراء**

رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

بعبدا في: ٢٠٢٠/٩/١٠

رقم المحفوظات:
رقم الصادر: ص/٢٨٤

جانب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع المرسوم الرامي الى اعفاء مدير عام الجمارك السيد بدري ضاهر من مهام وظيفته ووضعه تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء

المرجع: - مشروع المرسوم الوارد إلينا تحت الرقم ١٩٥٦/٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبما ان مشروع المرسوم الحاضر يستند إلى القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ والمتضمن "الموافقة على وضع جميع الموظفين من الفئة الاولى والذين تقرر أو سيتقرر توقيفهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء بعد إعفائهم من مهام وظائفهم وتكليف الوزراء القيام بإجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لإداراتهم ما دون الفئة الأولى"،

وبما ان تنفيذ قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه يتطلب، عملاً بمبدأ المساواة، إصدار جميع المراسيم المتعلقة بالموظفين المعنيين به، علماً بأن المبدأ هو براءة المشتبه بهم حتى ثبوت الإدانة وأن الموظفين الموقوفين عدلياً منقطعون حكماً عن القيام بوظائفهم بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، ولا يمكن بالتالي تكليفهم بمهام جديدة.

وبما انه يقتضي من ناحية أخرى الإفادة عن مدى تنفيذ قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه لجهة موظفي الفئة الثانية المعنيين به، من قبل السادة معالي الوزراء كلٌ وفق صلاحيته، ليبنى على الشيء مقتضاه

لذلك، نعيد إليكم الملف وفق ما تقدم للمقتضى.

مدير عام رئاسة الجمهورية

انطوان سكر

رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

قـــم الصادر: ١٥٥٨/ص
رقم المحفوظات: ١٩٥٦
بيـــروت، فـــي : ٢٠٢٠/٩/١٠

جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

الموضـــوع : مشروع المرسوم الرامي الى اعفاء مدير عام الجمارك السيد بدري ضاهر من مهام وظيفته ووضعه تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء.

المرجـــع : - كتابكم رقم ٣٨٢/ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠.
- مشروع المرسوم الوارد اليكم تحت الرقم ١٩٥٦/٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٤.

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعملاً بتوجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء،

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ وردنا كتابكم المشار اليه في المرجع والمتعلق بمشروع المرسوم الرامي الى اعفاء مدير عام الجمارك السيد بدري ضاهر من مهام وظيفته ووضعه تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء، وتعرضون فيه ان تنفيذ قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، والمتضمن الموافقة على وضع جميع الموظفين من الفئة الاولى والذين تقرر او سيتقرر توقيفهم بتصرف رئيس مجلس الوزراء بعد اعفائهم من مهام وظائفهم وتكليف الوزراء القيام باجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لاداراتهم ما دون الفئة الاولى، ان تنفيذ هذا القرار، يتطلب عملاً بمبدأ المساواة، اصدار جميع المراسيم المتعلقة بالموظفين المعنيين به علماً بأن المبدأ هو براءة المشتبه بهم حتى ثبوت الادانة وان الموظفين الموقوفين

عدلياً منقطعون حكماً عن القيام بوظائفهم بموجب القوانين والانظمة المرعية الاجراء، ولا يمكن بالتالي تكليفهم بمهام جديدة. كما وتطلبون بموجب كتابكم المذكور الافادة عن مدى تنفيذ قرار مجلس الوزراء لجهة موظفي الفئة الثانية المعنيين به من قبل السادة معالي الوزراء كل وفق صلاحياته ليُبنى على الشيء مقتضاه.

في هذا السياق تجدر الملاحظة بدايةً الى ان الاشارة في كتابكم الى مبدأ براءة المشتبه بهم حتى ثبوت الادانة، يعتبر من قبيل التعليق على قرار اتخذ في مجلس الوزراء، وهو لا يؤثر بأي حال من الاحوال على قوته الملزمة ما يوجب بالتالي التقيد بمنطوقه كما صدر. علماً ان الوضع بالتصرف، وعملاً بأحكام المرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ وتعديلاته، لا يُشكل تعرضاً او انتقاصاً لمبدأ براءة المشتبه به حتى ثبوت الادانة، على اعتبار ان الوضع بالتصرف هو اجراء اداري يتخذه مجلس الوزراء حتى ولو كان المقرر وضعه بالتصرف غير ملاحق قضائياً او موقوف عدلياً.

ومن جهة ثانية، فإن الامانة العامة لمجلس الوزراء، وفور ورود اي مرسوم او معاملة تتصل بتنفيذ قرار مجلس الوزراء المُشار اليه تعمد الى اجراء المقتضى بصورة فورية وتعرضه للتوقيع على السيد رئيس مجلس الوزراء فور استكماله حيث يعمد الى توقيعه انطلاقاً من صلاحياته الدستورية واحتراماً وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء، وان كل ما يتجاوز ذلك من اعداد مراسيم اخرى تصب في خانة تنفيذ قرار مجلس الوزراء اي وضع بالتصرف لكل موظف يتقرر توقيفه على ذمة التحقيق في كارثة انفجار بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤، يدخل ضمن صميم عمل وصلاحيات الوزير المعني به والذي قد يُسأل دستورياً في حال تلكؤه عن القيام بما يتوجب عليه تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء.

هذا مع الإشارة الى أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وفي اليوم التالي لتاريخ صدوره وتحديداً في ٢٠٢٠/٨/١١، وبموجب كتابها رقم ١٨٧٤/م ص، عممت على جميع السيدات والسادة الوزراء مضمون القرار المتخذ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ والمتعلق بالوضع بالتصرف، لا بل أكثر من ذلك وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ وبموجب كتابها رقم ١٩٤٦/م ص، عادت الأمانة العامة واكدت مجدداً على جميع الوزراء ما ورد في كتابها الاول واشارت الى وجوب الالتزام بقرار مجلس الوزراء السالف الذكر والعمل على تنفيذه والافادة عن النتيجة.

وبالمحصلة، فان الامانة العامة لمجلس الوزراء وانطلاقاً مما سبق بيانه لا يسعها ان تُعلّق السير بأي مرسوم يرد اليها تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بحجة الاخلال بمبدأ المساواة مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية قد تطال الوزير الذي يتخلف عن القيام بواجباته الدستورية على النحو المشروح آنفاً. هذا مع الاشارة بأن مبدأ المساواة هو واجب الاعمال والتطبيق في سبيل تنفيذ القانون وليس لتعطيله او الغاء مفاعيله إذ لا مساواة في مخالفة القانون ولا مساواة في عدم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

وضمن هذا السياق، وكما هو الحال عندما وقّع السيد رئيس مجلس الوزراء مرسوم إعفاء مدير عام الجمارك السيد بدري ضاهر من مهام وظيفته في اليوم عينه الذي ورد الى الامانة العامة لمجلس الوزراء من قبل وزارة المالية، كذلك احالت الامانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ مشروع مرسوم اعفاء مدير عام النقل البري والبحري السيد عبد الحفيظ القيسي من مهام وظيفته ووضعه تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء الى السيد وزير المالية لتوقيعه في اليوم عينه الذي ورد اليها اي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ وانه فور الانتهاء من هذا التوقيع سيعمد السيد رئيس مجلس الوزراء الى توقيع مشروع المرسوم بصورة فورية ودون ابطاء، كما سيعمد لاحقاً الى توقيع جميع المراسيم المشابهة التي ترد اليه من الوزراء المعنيين ويحيلها الى رئاسة الجمهورية لاصدارها وفقاً للأصول الدستورية ملتزماً بذلك بموجباته الدستورية كرئيس لمجلس الوزراء، وهو يقوم ايضاً بمتابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار اليه فيما يتعلق بالموظفين ما دون الفئة الاولى مع الوزراء المعنيين ومن خلال الكتب المرسلة من قبل مصلحة متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء وذلك على الوجه المعروض انفاً (الكتاب رقم ١٨٧٤/ م ص تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١؛ الكتاب رقم ١٩٤٦ / م ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨).

وعليه، وعلى هدى ما تقدم، واحتراماً لقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، لا تجد الامانة العامة لمجلس الوزراء فيما تعرضونه ما يُشكّل مسوغاً قانونياً يوجب اعادة ملف المعاملة اليها ما يستتبع بالتالي اعادتها اليكم.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

هـ/م

رقم الصادر : ١٨٧٤/م ص
رقم المحفوظات : ٦٣٨/أ- ١٨٧٥/د
بيروت، في : ٢٠٢٠/٨/١١

السيّد الوزير

الموضوع : وضع موظفي الفئة الأولى الذين تقرّر أو سيتقرّر توقيفهم بتصرّف رئيس مجلس الوزراء وتكليف الوزراء القيام بإجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لإداراتهم ما دون الفئة الأولى.

المرجع : قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠.

إشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ بقراره المبيّن أعلاه على وضع جميع الموظفين من الفئة الأولى الذين تقرّر أو سيتقرّر توقيفهم بتصرّف رئيس مجلس الوزراء بعد إعفائهم من مهام وظائفهم، وتكليف الوزراء القيام بإجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لإداراتهم ما دون الفئة الأولى.

للتفضّل بالاطّلاع وأخذ العلم.

القاضي محمد مكيّه
أمين عام مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر: ١٩٤٦/م ص
رقم المحفوظات: ٦٣٨/أ-١٨٧٥/د
بيروت، في : ٢٠٢٠/٩/٨

هـ/م

السيّد الوزير

الموضوع: وضع موظفي الفئة الأولى الذين تقرّر أو سيتقرّر توقيفهم بتصرّف رئيس مجلس الوزراء وتكليف الوزراء القيام بإجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لإداراتهم ما دون الفئة الأولى.

المرجع: - قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠.
- كتابنا رقم ١٨٧٤/م ص تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١.

إشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

عطفاً على موافقة مجلس الوزراء بقراره المبيّن أعلاه على وضع موظفي الفئة الأولى الذين تقرّر أو سيتقرّر توقيفهم بتصرّف رئيس مجلس الوزراء بعد إعفائهم من مهام وظائفهم وتكليف الوزراء القيام بإجراء مماثل مع جميع الموظفين التابعين لإداراتهم ما دون الفئة الأولى، فتمّ إبلاغكم القرار وأودعناكم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ كتابنا للإطلاع وأخذ العلم بمضون قرار مجلس الوزراء.

للتفضّل بالإطّلاع مجدداً، وأخذ العلم بوجوب الإلتزام بقرار مجلس الوزراء والعمل على تنفيذه وافادتنا بالنتيجة.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء